واما ما يستتبع سائر الاجزاء فيما يلزمه عدم الانفكاك والحاصل انه اغتر
على عقله في ذلك حيث صرف عقله وحمله على الوقوع في حظيرة الالحاد
وظن ان هذا منه ليس الا من وقوع الخفاء في عين عقيدته حيث لم
ينظر الى التنكير من قوله نارا ليعلم ان المراد منه نوع من النار لا نار الاخرة
ليكون مانعا لانتهاض النظر دليلا على ثبوت عذاب القبر مع ان توسط
امر اخر بين اغراقهم وادخالهم نار الاخرة في كمال الظهور بحيث
لا يحتاج الى البيان قطعا فكيف يصح القول بانعدام التوسط بينهما
على ان حقيقة التعقيب موجودة فيما قاس عليه كما عرفت وليس هذا
بموجود في جانب المقيس على زعمه فكيف يقيس هذا بذلك ويستدل
به عليه ثم نقول ينبغي ان لا يستدل على ثبوت عذاب القبر مع وجود
دليل اقوى منه بحيث يقطع عرق اشتباه الخصم قطعا يجوز ان يحمل
التعقيب فيه على التعقيب في الحكم كما في قوله تعالى كذبوا باياتنا فدمرناهم
على معنى اغرقوا فحكموا بالدخول على النار لعلهم لم يستدلوا به لما فيه
من ظهور هذا المعنى قال المصنف في تعريف البديهي ما لا يحتاج الى نظر
وفكر اقول لما كان المستفاد محتاجا على ما صرحوا به فرارا عن اجتماع
المتضادين لزمهم نفي النفي لكونه منه والتحقيق انه ليس منه بل هو
ولا فساد في اتصافه بعدمه كما في الوجود وامثاله اقول يريد لما كان
الامر المستفاد من امر محتاجا من حيث انه مستفاد منه كالبديهي فانه
محتاج من حيث انه مستفاد من التعريف وقد قالوا انه ليس بمحتاج
لزمهم نفي النفي لكونه عدم الاحتياج منه مع كونه محتاجا فرارا عن
اجتماع الضدين فكانهم قالوا امثالا انه ليس بزائل عن الاحتياج فلما
ورد عليهم انه يلزم ان يكون البديهي نظريا قال في التفصي عنه و
التحقيق ان النفي ليس منه بل هو يعني ان ما قلتم من اجتماع الضدين
في امر واحد انما يلزم ان لو كان سلب الاحتياج منه وكان هو مسلوبا
وليس كذلك بل هو عين سلب الاحتياج فلا لزوم ولا محذور ثم لما

ورد

ورد ان يقال نعم يلزم المحذور من وجه اخر وهو فساد الحمل فان البديهي
مسلوب الاحتياج قال ولا فساد في اتصافه بعدمه يعني لا فساد في
اتصاف الوجود به فانه صح ان يقال البديهي سلب النظري كان الوجود
سلب العدم وامثاله كثيرة كالعلم والجهل فان الاول سلب الثاني و
بالعكس ونحن نقول ان ههنا امرين احدهما مفهوم اللفظ والاخر ماهية
هذا المفهوم الذي يحتاج الى النظر هو الاول دون الثاني فكانهم قالوا
ماهية مفهوم هذا اللفظ ما لا يحتاج الى نظر وفكر فافترقا فلم لا يندفع اللزوم
على قول من قال الاسم عين المسمى لا بما قاله المولى المرحوم قال صاحب
الوقاية في باب نكاح الرقيق ولو قال طلقها رجعية اجازة اقول شيدوا
بناء كونه بلزوم صحة عقد الرجعة اقول يريد انهم شيدوا ثبوت الاجازة
بهذا القول على نفاذ العقد السابق الموقوف باذن المولى باستلزام
الرجعة صحة عقد الرقيق بلا اذن حيث قالوا قوله طلقها رجعية اجازة
اذ لو كان قصده الرد دون القبول لقال طلقها او فارقها بدون ذكر
الرجعة لاحتمال هذين القولين الرد بناء على ان رد هذا العقد متاركة
يسمى طلاقا ومفارقة نعم يكون العقد السابق باطلا والوقاع سفاحا
فلما قيد قوله الرجعة علم انه رضي بالعقد السابق فيعود العقد صحيحا
والوقاع حلالا لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح هذا ما
قالوا لكن لما لم يرض به المولى المرحوم بناء على ان البائن والثلث لا يكونان
الا في نكاح صحيح كذلك فما بالهم في بناء الامر عليه وما وجه تخصيصه با
لذكر وحسبان الناظر فيه مورده رفع قيد العقد او دفعه
في ايراد البائن وامثاله اقول يريد شيدوه بذلك مع حسبان الناظر
في هذا العقد انه هل هو وارد الرفع بالرد او للرفع بعد الرفق با
لقبول في صورة ايراد البائن او الثلث مكانه بان يقول طلقها بائنا او
ثلثا فيشتبه عليه الامر بانه بل هو رد او قبول ونحن نقول انه اذا دفع
هذا العقد ومتاركة طلاقا او مفارقة فاظنك بايراد ما يدل على مزيد

Copyright © King Saud University